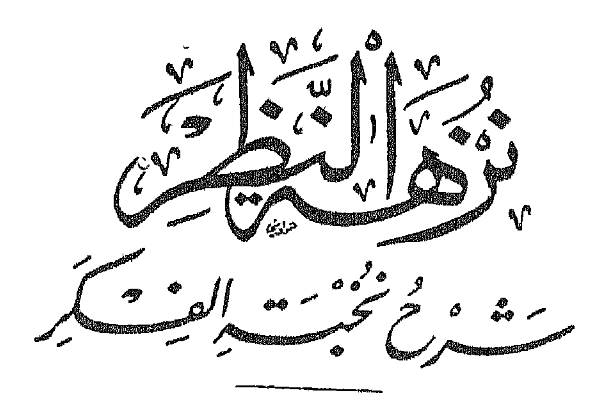



للإمام المحدث الحافظ أبى الفضل
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية
قدس الله سره

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ ﻫ

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة الاستقامة

ماخفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله الَّذي لَمْ يَزَلْ عَلِيماً قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ

---

﴿الحمد لله الذى لم يزل عليما قديرا﴾ حيا قيوما سميعا بصيرا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأكبره تكبيرا ﴿وصلى الله على سيدنا محمد الذى أرسله إلى الناس﴾ كافة ﴿بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فإن التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت﴾ للأئمة فى القديم والحديث فمن أول مَن صَنَّفَ فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى فى كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبدالله النيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهانى فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه « الكفاية » وفى آدابها

وَبُسِطَتْ وَاُخْتُصِرَتْ ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهِمَّ

كتابا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه «الالماع» وأبو حفص الميانجي جزأ سماه «مالا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ﴿وبسطت﴾ ليتوفر علمها ﴿واختصرت﴾ ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر ﴿فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك﴾ فلخصته في أوراق لطيفة سميتها «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلى ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي

مِنْ ذٰلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ فَأَقُولُ :

الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ

---

على المبتدىء من ذلك ﴿ فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك ﴾ فبالغت فى شرحها فى الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بمافيه وظهر لى أن إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك ﴿ فأقول ﴾ طالبا من الله التوفيق فيما هنالك ﴿ الخبر ﴾ عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ماجاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس . وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله إلينا ﴿ إما أن يكون له طرق ﴾ أى أسانيد كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على أفعلة والمراد بالطرق الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت ﴿ بلا ﴾ حصر ﴿ عدد معين ﴾ بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الأربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى

الاثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ ، فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ

الأربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوى الأمر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى إنتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهى عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر، وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط ﴿أو مع حصر بما فوق الاثنين﴾ أى بثلاثة فصاعداً ما لم يجمع شروط المتواتر ﴿أو بهما﴾ أى باثنين فقط ﴿أو بواحد﴾ فقط والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل فى هذا العلم يقضى على الأكثر ﴿فالأول المتواتر﴾ وهو ﴿المفيد للعلم اليقينى﴾

بِشُرُوطِهِ، وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ، وَالثَّالِثُ:

فأخرج النظرى على ما يأتى تقريره «بشروطه» التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا وليس بشىء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس فى العامى أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى إذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة وأن الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر وإنما أبهمت شروط المتواتر فى الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث «فائدة» ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك فى حديث «من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن

الْعَزِيزُ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ

مايقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير ﴿والثانى﴾ وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو ﴿المشهور﴾ عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه ﴿وهو المستفيض على رأى﴾ جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ماحرر هنا وعلى مااشتهر على على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له إسناد أصلا ﴿والثالث العزيز﴾ وهو أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عز أى قوى بمجيئه من طريق أخرى ﴿وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه﴾ وهو أبو على الجبائى من المعتزلة وإليه يومىء كلام الحاكم أبى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح

البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى أنه شرط البخارى أول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلا قلت إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم قال «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ﴿والرابع الغريب﴾ وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم إليه الغريب

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ ،

---

المطلق والغريب النسبي ﴿وكلها﴾ أى الأقسام الأربعة المذكورة ﴿سوى الأول﴾ وهو المتواتر ﴿آحاد﴾ ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة مايرويه شخص واحد وفى الاصطلاح مالم يجمع شروط المتواتر ﴿وفيها﴾ أى فى الآحاد ﴿المقبول﴾ وهو مايجب العمل به عند الجمهور ﴿و﴾ فيها ﴿المردود﴾ وهو الذى لم يترجح صدق المخبر به ﴿لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول﴾ وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أولا فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم ﴿وقد يقع فيها﴾ أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ﴿ما يفيد العلم النظرى بالقرائن

على المختار ﴾ خلافا لمن أبى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدى وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح ، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم النظرى الأستاذ أبو منصور البغدادى والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما ، ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا

ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا ، فَالأَوَّلُ : الفَرْدُ المُطْلَقُ .

كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وإن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم واخبار الناس أن مالكا مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة إزداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها ان الأول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم ﴿ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند﴾ أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي ﴿أولا﴾ يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ﴿فالأول الفرد المطلق﴾ كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب

وَالثَّانِي الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَيْهِ ، وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ ، وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ

---

الايمـان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك ﴿ والثاني الفرد النسبي ﴾ سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسـه مشهورا ﴿ ويقل إطـلاق الفرد عليـه ﴾ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعـل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فـلان أو أغرب به فـلان وقريب من هـذا اختـلافهم في المنقطع والمرسل هـل هما متغايران أولا فأكثر المحـدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لايغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله أعلم ﴿ وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط

لِذَاتِهِ . وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هٰذِهِ الْأَوْصَافِ

متصل السند غير معلل ولاشاذ هو الصحيح لذاته ﴾ وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا الأول الصحيح لذاته والثانى إن وجد مايجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لاجبران فهو الحسن لذاته وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول مايتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه وقيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ماسلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله ...م ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة مافيه علة ...لاحا مافيه علة خفية قادحة والشاذ لغه المنفرد واصطلاحا مايخالف

الامن هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتى ( تنبيه ) قوله «و... الاطلاق باقى قيوده كالفصل وقوله «بنقل عدل» احتراز ... مسلم أرجحيته على ... يسمى فصلا يتوسط بين المبتدإ والخبر ... ان البخارى بالنسبة إلى ماانفرد ... ت له وقوله «لذاته» يخرج ... اخذ عنهم ومارس مسلم لاتفاق العلماء بعد ... تبه ﴾ أى الصحيح حيث عدم الشذوذ

هذه الأوصاف﴾ المقتضية للإصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح عما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ماأطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة مايقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط مايقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ماينفرد به حسنا كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب مايشبهها والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة إنها أصح الأسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ماأطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل مااتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ماانفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ماانفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم

فى أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما مانقل عن أبى على النيسابورى أنه قال ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ المنفى إنما هو مايقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الاصحية ولو أفصحوا لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلا وماألزمه به ليس بلازم لأن الراوى إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا

والاعلال فلأن ماانتقد على البخارى من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ﴿ومن ثم﴾ أى من هذه الحيثية وهى أرجحية شرط البخارى على غيره ﴿قدم صحيح البخارى﴾ على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث ﴿ثم﴾ صحيح ﴿مسلم﴾ لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضا سوى ماعلل ﴿ثم﴾ يقدم فى الارجحية من حيث الاصحية ماوافقه ﴿شرطهما﴾ لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا أصل لايخرج عنه إلا بدليل فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ماأخرجه مسلم أو مثله وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة وثم قسم سابع وهو ماليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة أما لو رجح قسم على مافوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على مافوقه إذ قد يعرض للمفوق مايجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن

فإن [illegible]ط فالْحَسَنُ لذاته وبكثرة طرقه يُصَحَّحُ ، فإن جُمِعَا

فللتر[illegible] حيث التفرُّدُ ، وإلا فباعتبار إسنادين وزيادة

---

حفظته ف[illegible] يفيد العلم فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
إذا كان [illegible] كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها أ[illegible] كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به
أحدهما مث[illegible] كان في إسناده من فيه مقال ﴿فإن خف الضبط﴾
أي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح ﴿ف﴾ هو ﴿الحسن لذاته﴾ لا لشيء خارج وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ومشابه له في انقسامه إلى مراتب
بعضها فوق بعض ﴿وبكثرة طرقه يصحح﴾ وإنما يحكم له بالصحة عند
تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف ﴿فإن
جمعا﴾ أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح ﴿فللتردد﴾ الحاصل من المجتهد ﴿في الناقل﴾ هل
اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا ﴿حيث﴾ يحصل منه ﴿التفرد﴾

بتلك الرواية وعرف بهـــذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد ﴿ وإلا ﴾ إذا لم يحصل التفرد ﴿ ف ﴾ اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون ﴿ باعتبار إسنادين ﴾ أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هـذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوى فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه : وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب

اويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق ، فان خولف بأرجح

يروى من غير وجه نحوذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن .
عرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط أما مايقول فيه
حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه
ا لم يعرج على تعريف مايقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه
رك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف مايقول فيه
ى كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيده
قوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع
كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد
على ماألهم وعلم ﴿وزيادة راويهما﴾ أى الصحيح والحسن ﴿مقبولة مالم
تقع منافية لـ﴾ رواية ﴿من هو أوثق﴾ ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة
إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها
فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره وإما
أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التى يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك
منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا

فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ

الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعى يدل على غير ذلك فإنه قال فى أثناء كلامه على مايعتبر به حال الراوى فى الضبط مانصه: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله أعلم «فإن خولف» أى الراوى «بأرجح» منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات «فالراجح» يقال له «المحفوظ ومقابله» وهو المرجوح يقال له «الشاذ» مثال ذلك ماروواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن

مُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ ، وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ ،

ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اهـ كلامه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح ﴿و﴾ إن وقعت المخالفة له ﴿مع الضعف فالراجح﴾ يقال له ﴿المعروف ومقابله﴾ يقال له ﴿المنكر﴾ مثاله مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافترقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم ﴿و﴾ ماتقدم ذكره من ﴿الفرد النسبي إن﴾ وجد بعد ظن كونه فردا قد ﴿وافقه غيره فهو المتابع﴾ بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب لأنها إن حصلت

وَإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ

للراوى نفسه فهى التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة مارواه الشافعى فى الأم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد وبلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو عبد الله بن سلمة القعنبى كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ «فكملوا ثلاثين» وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين» ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى ﴿وإن وجد متن﴾ يروى من حديث صحابى آخر ﴿يشبهه﴾ فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط ﴿فهو الشاهد﴾ ومثاله فى الحديث الذى قدمناه مارواه النسائى من رواية محمد ابن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو مارواه

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل ﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ تتبع الطرق ﴾ من الجوامع والمسانيد والأجزاء ﴿ لذلك ﴾ الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا ﴿ هو الاعتبار ﴾ وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم ﴿ ثم المقبول ﴾ ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به لأنه ﴿ إن سلم من المعارضة ﴾ أي لم يأت خبر يضاده ﴿ فهو المحكم ﴾ وأمثلته كثيرة ﴿ وإن عورض ﴾ فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كانت المعارضة ﴿ بمثله ﴾ فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا ﴿ فإن أمكن الجمع فـ ﴾ هو النوع المسمى ﴿ مختلف الحديث ﴾ ومثل له ابن الصلاح بحديث « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول » مع حديث

أَوْ لَا وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخَرُ الْمَنْسُوخُ

«فر من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يعدى شيء شيئا» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله «فمن أعدى الأول» يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب «اختلاف الحديث» لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ ﴿أو لا﴾ فإن عرف ﴿وثبت المتأخر﴾ به أو بأصرح منه ﴿فهو الناسخ والآخر المنسوخ﴾ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لأن

وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ ، ثُمَّ الْمَرْدُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ

الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ماورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» ومنها مايجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أصحاب السنن ومنها مايعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها مايرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابى آخر أقدم من المتقدم المذكور أومثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل إسلامه . وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أولا فان أمكن الترجيح تعين المصير إليه ﴿ وإلا ﴾ فلا فصار ماظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ ﴿ فالترجيح ﴾ إن تعين ﴿ ثم التوقف ﴾ عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفى عليه والله أعلم ﴿ ثم المردود ﴾ وموجب الرد ﴿ إما أن يكون لسقط ﴾ من إسناد

أَوْ طَعْنٍ ، وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّـــنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ، فَالْأَوَّلُ الْمُعَلَّقُ

﴿ أو طعن ﴾ فى راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوى أو إلى ضبطه ﴿ والسقط إما ان يكون من مبادى السند من ﴾ تصرف ﴿ مصنف أو من آخره ﴾ أى الإسناد ﴿ بعد التابعى أو غير ذلك فالأول المعلق ﴾ سواء كان الساقط واحدا أو أكثر وبينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابى أو إلا الصحابى والتابعى معا ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أولا والصحيح فى هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به وإلا فتعليق وإنما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور لايقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف

وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ

في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح ﴿والثاني﴾ وهو ماسقط من آخره من بعد التابعي هو ﴿المرسل﴾ وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى مالانهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا

وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا، فَالْأَوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةِ

---

﴿ش﴾ القسم ﴿الثالث﴾ من أقسام السقط من الإسناد ﴿إن كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل وإلا﴾ فإن كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا ﴿ف﴾ هو ﴿المنقطع﴾ وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالى ﴿ثم﴾ إن السقط من الإسناد ﴿قد يكون واضحا﴾ يحصل الاشتراك فى معرفته ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه ﴿أو﴾ يكون ﴿خفيا﴾ فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد ﴿فالأول﴾ وهو الواضح ﴿يدرك بعدم التلاقى﴾ بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة ﴿ومن ثم احتيج إلى التاريخ﴾ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ﴿و﴾ القسم ﴿الثانى﴾ وهو الخفى ﴿المدلس﴾ بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء ﴿ويرد﴾ المدلس ﴿بصيغة﴾ من صيغ الأداء

تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ : كَعَنْ ، وَقَالَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ

﴿تحتمل﴾ وقوع ﴿اللقى﴾ بين المدلس ومن أسند عنه ﴿كعن و﴾ كذا ﴿قال﴾ ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح ﴿وكذلك المرسل الخفى﴾ إذا صدر ﴿من معاصر لم يلق﴾ من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ

والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الأسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد ﴿ ثم الطعن ﴾ يكون بعشرة أشياء بعضها أشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الأشد فالأشد فى موجب الرد على سبيل التدلى لأن الطعن ﴿ إما أن يكون لكذب الراوى ﴾ فى الحديث النبوى بأن يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك ﴿ أو تهمته بذلك ﴾ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الأول ﴿ أو فحش غلطه ﴾ أى كثرته ﴿ أو غفلته ﴾ عن الاتقان ﴿ أو فسقه ﴾ أى بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد فى هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه ﴿ أو وهمه ﴾ بأن يروى على سبيل التوهم ﴿ أو مخالفته ﴾ أى للثقات ﴿ أو جهالته ﴾ بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين ﴿ أو بدعته ﴾ وهى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه آله وسلم لا بمعاندة

أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ

بل بنوع شبهة ﴿أو سوء حفظه﴾ وهى عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته ﴿ف﴾ القسم ﴿الأول﴾ وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو ﴿الموضوع﴾ والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الاقرار اه وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الاقرار أصلا وليس ذلك مراده وإنما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من أبى هريرة أولا فساق فى الحال إسنادا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال سمع الحسن من أبى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح» فزاد فى الحديث «أو جناح» فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام

وَالثَّانِي الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ

ومنها ما يؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له إسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الأغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ أبو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» أخرجه مسلم ﴿ و ﴾ القسم ﴿ الثانى ﴾ من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو ﴿ المتروك والثالث المنكر على رأى ﴾ من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة ﴿ وكذا الرابع والخامس ﴾ فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر

ثُمَّ الْوَهْمُ إن أُطِّلِعَ عَلَيْـــهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ : فَالْمُعَلَّلُ
ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّـــيَاقِ : فَمُدْرَجُ الإِسْـــنَادِ

﴿ثم الوهم﴾ وهو القسم السادس وإنما أفصح به لطول الفصل ﴿إن اطلع عليه﴾ أى على الوهم ﴿بالقرائن﴾ الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ﴿وجمع الطرق ف﴾ هذا هو ﴿المعلل﴾ وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم ﴿ثم المخالفة﴾ وهو القسم السابع ﴿إن كانت﴾ واقعة ﴿ب﴾ سبب ﴿تغيير السياق﴾ أى سياق الإسناد ﴿ف﴾ الواقع فيه ذلك التغيير هو ﴿مدرج الإسناد﴾ وهو أقسام : الأول أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف . الثانى أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ

فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة . الثالث أن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين أو يروى أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول . الرابع أن يسوق الراوى الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك ، هذه أقسام مدرج الإسناد . وأما مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى أوله وتارة فى أثنائه وتارة فى آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة ﴿أو بدمج موقوف﴾ من كلام الصحابة أو من بعدهم ﴿بمرفوع﴾ من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير فصل ﴿ف﴾ هذا هو ﴿مدرج المتن﴾ ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد ﴿أو﴾ إن كانت المخالفة ﴿بتقديم أو تأخير﴾ أى فى الأسماء كمرة بن كعب وكعب ابن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر ﴿ف﴾ هذا هو ﴿المقلوب﴾ وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتياب» وقد يقع القلب فى المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه «ورجل

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ : فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ فَالْمُضْطَرِبُ ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

---

تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في الصحيحين ﴿أو﴾ إن كانت المخالفة ﴿بزيادة راو﴾ في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها ﴿ف﴾ هذا هو ﴿المزيد في متصل الأسانيد﴾ وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة وإلا فتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة ﴿أو﴾ إن كانت المخالفة ﴿بإبداله﴾ أي الراوي ﴿ولا مرجح﴾ لإحدى الروايتين على الأخرى ﴿ف﴾ هذا هو ﴿المضطرب﴾ وهو يقع في الإسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد ﴿وقد يقع الإبدال عمدا﴾ لمن يراد اختبار حفظه ﴿امتحانا﴾ من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلط فهو من المقلوب أو المعلل ﴿أو﴾ إن كانت المخالفة ﴿بتغيير﴾ حرف أو حروف ﴿مع بقاء﴾ صورة الخط في ﴿السياق﴾ فان كان ذلك بالنسبة إلى النقط ﴿فالمصحف و﴾ إن كان بالنسبة إلى الشكل ف ﴿المحرف﴾

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما وأكثر مايقع فى المتون وقد يقع فى الأسماء التى فى الأسانيد ﴿ ولا يجوز تعمد تغيير﴾ صورة ﴿المتن﴾ مطلقا ولا الاختصار منه ﴿بالنقص و﴾ لا إبدال اللفظ المرادف باللفظ ﴿المرادف﴾ له ﴿إلا لعالم﴾ بمدلولات الألفاظ و ﴿بما يحيل المعانى﴾ على الصحيح فى المسألتين . أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالما لأن العالم لاينقص من الحديث إلا مالا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لاتختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ماذكره على ماحذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء . وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز فى المفردات دون المركبات . وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه . وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه ، قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ ، ثُمَّ الْجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوضِحَ

---

لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق ﴿فإن خفي المعنى﴾ بأن كان اللفظ مستعملا بقلة ﴿احتيج إلى﴾ الكتب المصنفة في ﴿شرح الغريب﴾ ككتاب أبي عبد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه . وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار ﴿وبيان المشكل﴾ منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ﴿ثم الجهالة﴾ بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن ﴿وسببها﴾ أمران أحدهما ﴿أن الراوي قد تكثر نعوته﴾ من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها ﴿فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض﴾ من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله ﴿وصنفوا فيه﴾ أي في هذا النوع ﴿الموضح﴾ لأوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْلَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ

---

وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي ثم الصوري ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك ﴿ و ﴾ الأمر الثاني أن الراوي ﴿ قد يكون مقلا ﴾ من الحديث ﴿ فلا يكثر الأخذ عنه و ﴾ قد ﴿ صنفوا فيه الوحدان ﴾ وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما ﴿ أو لا يسمى ﴾ الراوي ﴿ اختصارا ﴾ من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها ﴿ و ﴾ صنفوا ﴿ فيه المبهمات ولا يقبل ﴾ حديث ﴿ المبهم ﴾ مالم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ﴿ ولو أبهم بلفظ التعديل ﴾ كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا ﴿ على الأصح ﴾ في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ وَهُوَ الْمَسْتُورُ ، ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفِّرٍ ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ

الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان القائل عالما أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق ﴿فإن سمى﴾ الراوى ﴿وانفرد﴾ راو ﴿واحد﴾ بالرواية ﴿عنه ف﴾ هو ﴿مجهول العين﴾ كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك ﴿أو﴾ إن روى عنه ﴿اثنان فصاعدا ولم يوثق ف﴾ هو ﴿مجهول الحال وهو المستور﴾ وقد قبل روايته جماعة بغير قيد . وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ﴿ثم البدعة﴾ وهى السبب التاسع من أسباب الطعن فى الراوى وهى ﴿إما﴾ أن تكون ﴿بمكفر﴾ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ﴿أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور﴾ وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها

وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ ،

---

فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلامانع من قبوله ( والثانى ) وهو من لاتقتضى بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثر ماعلل به أن فى الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغى أن لايروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل ﴿ يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ﴾ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه وهذا ﴿ فى الأصح ﴾ وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الأكثر على قبول غير الداعية ﴿ إلا إن روى مايقوى بدعته فيرد على ﴾ المذهب ﴿ المختار وبه صرّح ﴾ الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ﴿ الجوزجانى شيخ ﴾ أبى داود و ﴿ النسائى ﴾ فى كتابه «معرفة الرجال» فقال فى وصف الرواة : ومنهم زائغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا إذا لم تقو به بدعته اهـ وماقاله

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِماً فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ طَارِئاً فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ ،

---

متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم ﴿ثم سوء الحفظ﴾ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه وهو على قسمين ﴿إن كان لازما﴾ للراوي في جميع حالاته ﴿ف﴾ هو ﴿الشاذ على رأي﴾ بعض أهل الحديث ﴿أو﴾ كان سوء الحفظ ﴿طارئا﴾ على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء ﴿ف﴾ هذا هو ﴿المختلط﴾ والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ﴿ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر﴾ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ﴿وكذا﴾ المختلط الذي لم يتميز و ﴿المستور و﴾ الإسناد ﴿المرسل و﴾ كذا ﴿المدلس﴾ إذا لم يعرف المحذوف منه ﴿صار حديثهم حسنا لا لذاته بل﴾ وصفه بذلك ﴿ب﴾ اعتبار ﴿المجموع﴾ من المتابع والمتابع لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ ،

---

الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى مايتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ﴿ثم الاسناد﴾ وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ماينتهي إليه الاسناد من الكلام وهو ﴿إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾ ويقتضي لفظه إما ﴿تصريحا أو حكما﴾ أن المنقول بذلك الاسناد ﴿من قوله﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿أو﴾ من ﴿فعله أو﴾ من ﴿تقريره﴾ مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله كذا أو عن رسول الله أنه قال كذا أو نحو ذلك . ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا . ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا يذكر إنكاره لذلك .

ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات مالامجال للاجتهاد فيه ولاله تعلق ببيان لغة أوشرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أوالآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لامجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى وإذا كان كذلك فله حكم مالو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أوعنه بواسطة. ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي مالامجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الشافعي رضى الله عنه فى صلاة علي فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين. ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولى: «حكما» ماورد بصيغة الكناية

فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليـه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحـديث أويرويه أو ينميـه أو رواية أو يبلغ به أورواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال «تقاتلون قوما» الحديث وفى كلام الخطيب إنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى أصل المسئلة قولان وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له « إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأما قول بعضهم إذا كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا

## أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ

قول أبي قلابة عن أنس « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا » أخرجاه في الصحيحين قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي لو قلت لم أكذب لأن قوله « من السنة » هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بأن الأصل هو الأول وماعداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال أمرت لا يفهم عنه أن آمره ليس إلا رئيسه وإما قول من قال يحتمل أن يظن ماليس بآمر آمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » فلهذا حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ ﴿أو﴾ تنتهي غاية الاسناد ﴿إلى الصحابي كذلك﴾

وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ

أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ولما أن كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو؟ فقلت ﴿ وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الأصح ﴾ والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير «باللقي» أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي «مؤمنا» كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي «به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي «ومات على الإسلام» فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي «ولو تخللت ردة» أي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الإسلام فإن اسم الصحبة باق له سواء أرجع إلى الإسلام في حياته

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ

صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده وسواء ألقيه ثانيا أم لا وقولي «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها (تنبيهان) أحدهما لاخفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلمه يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حال الطفولة وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويحتاج إلى تأمل «أو» تنتهي غاية الإسناد «إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك» وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم

فَالأَوَّل : الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فيه مِثْلُهُ ،

المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعدهم ابن عبد البر فى الصحابة وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول إنهم صحابة وفيه نظر لأنه أفصح فى خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالنجاشي أم لا لكن إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم فينبغى أن يعد من كان مؤمنا به فى حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ف ﴾ القسم ﴿ الأول ﴾ مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما تنتهى إليه غاية الإسناد هو ﴿ المرفوع ﴾ سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا ﴿ والثانى الموقوف ﴾ وهو ما انتهى إلى الصحابى ﴿ والثالث المقطوع ﴾ وهو ما ينتهى إلى التابعى ﴿ ومن دون التابعى ﴾ من أتباع التابعين فمن بعدهم ﴿ فيه ﴾ أى فى التسمية ﴿ مثله ﴾ أى مثل ما ينتهى إلى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعا وإن شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن

وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ، وَالمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

---

كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح ﴿ويقال للأخيرين﴾ أي الموقوف والمقطوع ﴿الأثر والمسند﴾ في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو ﴿مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال﴾ فقولي «مرفوع» كالجنس وقولي «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق وقولي «ظاهره الاتصال» يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال إن ذلك قد يأتي لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به ﴿فان قل عدده﴾ أي عدد رجال السند ﴿فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾ بذلك العدد القليل بالنسبة أي إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد

أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ ، فَالأَوَّلُ : الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ . وَالثَّانِي النِّسْبِيُّ ، وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ

كثير ﴿أو﴾ ينتهى ﴿إلى إمام﴾ من أئمة الحديث ﴿ذى صفة علية﴾ كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح ﴿كشعبة﴾ ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم ﴿فالأول﴾ وهو ما ينتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿العلو المطلق﴾ فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم ﴿والثانى﴾ العلو ﴿النسبى﴾ وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الامام إلى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الأشتغال بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطإ لأنه ما من راو من رجال الاسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد فى أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف ﴿وفيه﴾ أى العلو النسبي ﴿الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين

مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ، وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ

من غير طريقه﴾ أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين، مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه ﴿وفيه﴾ أي العلو النسبي ﴿البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك﴾ كان يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة وأكثر مايعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه ﴿وفيه﴾ أي العلو النسبي ﴿المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره﴾ أي الإسناد ﴿مع إسناد أحد المصنفين﴾ كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه آخر باسناد إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص ﴿وفيه﴾ أي العلو النسبي أيضا ﴿المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف﴾ على الوجه المشروح

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ : النُّزُولُ ، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ ، وَاللُّقِيِّ فَهُوَ : الأَقْرَانُ ، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ : فَالْمُدَبَّجُ ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ : فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ

---

أولا وسميت مصافحة لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه ﴿ ويقابل العلو بأقسامه ﴾ المذكورة ﴿ النزول ﴾ فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع النزول ﴿ فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى ﴾ أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل ﴿ السن واللقى ﴾ وهو الأخذ عن المشايخ ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له رواية ﴿ الاقران ﴾ لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه ﴿ وإن روى كل منهما ﴾ أى القرينين ﴿ عن الآخر ف ﴾ هو ﴿ المدبج ﴾ وهو أخص من الأول فكل مدبج إقران وليس كل إقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف أبو الشيخ الاصبهانى فى الذى قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجىء فيه هذا ﴿ وان روى ﴾ الراوى ﴿ عمن ﴾ هو ﴿ دونه ﴾ فى السن أو فى اللقى أو فى المقدار ﴿ ف ﴾ هذا النوع هو رواية ﴿ الأكابر عن الأصاغر ومنه ﴾

الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

أى من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية ﴿الآباء عن الأبناء﴾ والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك ﴿وفى عكسه كثرة﴾ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة ﴿ومنه من روى عن أبيه عن جده﴾ وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزأ لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقسمه أقساما فمنه مايعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه مايعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ماوقع فيه ماتسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا ﴿وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما﴾ على الآخر ﴿فهو السابق واللاحق﴾ وأكثر ماوقفنا عليه من ذلك مابين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ ، وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا :

---

خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئا فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة والله الموفق ﴿وان روى﴾ الراوى ﴿عن اثنين متفق الاسم﴾ أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ﴿ولم يتميزا﴾ بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ماوقع فى البخارى من روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فانه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فانه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر ﴿فباختصاصه﴾ أى الشيخ المروى عنه ﴿بأحدهما يتبين المهمل﴾ ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب ﴿وإن﴾ روى عن شيخ حديثا ف ﴿جحد﴾ الشيخ ﴿مرويه﴾ فان كان ﴿جزما﴾ كان يقول كذب على أو مارويت هذا أو

رُدَّ، أَوِ احْتِمَالاً: قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» وَإِنِ اتَّفَقَ

---

نحو ذلك فان وقع منه ذلك ﴿رد﴾ ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض ﴿أو﴾ كان جحده ﴿احتمالا﴾ كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه ﴿قبل﴾ ذلك الحديث ﴿فى الأصح﴾ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل فى إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا ﴿وفيه﴾ أى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب ﴿من حدث ونسى﴾ وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولا فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى «حدثنى به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى به» ونظائره كثيرة ﴿وإن اتفق الرواة﴾

الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ فَهُوَ : الْمُسَلْسَلُ

وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ،

ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي،

ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا، فَالْأَوَّلَانِ

---

في إسناد من الأسانيد ﴿في صيغ الأداء﴾ كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ ﴿أو غيرها من الحالات﴾ القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الخ أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ أو القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ ﴿فهو المسلسل﴾ وهو من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم ﴿وصيغ الأداء﴾ المشار إليها على ثمان مراتب الأولى ﴿سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه﴾ وهي المرتبة الثانية ﴿ثم قرىء عليه وأنا أسمع﴾ وهي الثالثة ﴿ثم أنبأني﴾ وهي الرابعة ﴿ثم ناولني﴾ وهي الخامسة ﴿ثم شافهني﴾ أي بالإجازة وهي السادسة ﴿ثم كتب إلي﴾ أي بالاجازة وهي السابعة ﴿ثم عن ونحوها﴾ من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى ﴿ف﴾ للفظان

لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ،
وَأَوَّلُهَا : أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِى الْإِمْلَاءِ ، وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ :
لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالْخَامِسِ

﴿الأولان﴾ من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثنى صالحان ﴿لمن سمع وحده من لفظ الشيخ﴾ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الإصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد ﴿فإن جمع﴾ الراوى أى أتى بصيغة الجمع فى الصيغة الأولى كان يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول ﴿ف﴾ هو دليل على أنه سمع منه ﴿مع غيره﴾ وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة ﴿وأولها﴾ أى صيغ المراتب ﴿أصرحها﴾ أى أصرح صيغ الأداء فى سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة ولأن حدثنى قد يطلق فى الإجازة تدليسا ﴿وأرفعها﴾ مقداراً ما يقع ﴿فى الإملاء﴾ لما فيه من التثبت والتحفظ ﴿والثالث﴾ وهو أخبرنى ﴿والرابع﴾ وهو قرأت ﴿لمن قرأ بنفسه﴾ على الشيخ ﴿فإن جمع﴾ كأن يقول أخبرنا أو قرأنا عليه ﴿ف﴾ هو ﴿كالخامس﴾ وهو قرئ عليه وأنا أسمع وعرف من هذا أن

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ: لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا

---

التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه أفصح بصورة الحال ( تنبيه ) القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله أعلم ﴿ والإنباء ﴾ من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين ﴿ بمعنى الإخبار إلا فى عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن ﴾ لأنها فى عرف المتأخرين للإجازة ﴿ وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ﴾ بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة ﴿ إلا من مدلس ﴾ فإنها ليست محمولة على السماع ﴿ وقيل يشترط ﴾ فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ﴿ ثبوت لقائهما ﴾ أى الشيخ والراوى عنه ﴿ ولو مرة ﴾ واحدة ليحصل الأمن فى باقى العنعنة عن كونه من المرسل الخفى ﴿ وهو المختار ﴾ تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد ﴿ واطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها ﴾ تجوزاً

وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ، وَكَذَا اشْتَرَطُوا : الْإِذْنَ

﴿ و ﴾ كذا ﴿ المكاتبة فى الإجازة المكتوب بها ﴾ وهو موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له فى روايته أم لا لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط ﴿ واشترطوا فى صحة ﴾ الرواية بـ﴿ المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى ﴾ إذا حصل هذا الشرط ﴿ أرفع أنواع الإجازة ﴾ لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه أيضا أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا بأن ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام ارساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن ﴿ وكذا اشترطوا الإذن

فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ
كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

﴿في الوجادة﴾ وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق أخبرنى بمجرد ذلك الا ان كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ﴿و﴾ كذا ﴿الوصية بالكتاب﴾ وهو أن يوصى عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة ﴿و﴾ كذا شرطوا الإذن بالرواية ﴿فى الإعلام﴾ هو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له منه إجازة اعتبر ﴿وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة﴾ فى المجاز له لا فى المجاز به كان يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لأهل الاقليم الفلانى أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار ﴿و﴾ كذلك الإجازة ﴿للمجهول﴾ كأن يكون مبهما أو مهملا ﴿و﴾ كذلك الإجازة ﴿للمعدوم﴾ كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضاً وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول أجزت لك ان شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك ان شئت وهذا ﴿على الأصح فى جميع ذلك﴾

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ .

---

وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة المعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا والله أعلم وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الاداء ﴿ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت اشخاصهم﴾ سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة ﴿فهو﴾ النوع الذي يقال له ﴿المتفق والمفترق﴾ وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحداً وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ماتقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ: الْمُـؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ ،
وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ

يظن الاثنان واحداً ﴿وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا﴾ سواء
كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل ﴿فهو المؤتلف والمختلف﴾
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف
مايقع في الأسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لايدخله القياس ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى
كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا
في كتابه «الإكمال» واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها
وكتابه من أجمع ماجمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه أبو بكر بن نقطة مافاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه
منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر
فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى
بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيراً مما أهمله
أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك ﴿وإن اتفقت الأسماء﴾ خطا ونطقا

وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ وَالاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوِ الاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ

﴿ واختلاف الآباء ﴾ نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الأول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة ﴿ أو بالعكس ﴾ كان تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له ﴿ المتشابه وكذا إن وقع ﴾ ذلك ﴿ الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة ﴾ وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه «تلخيص المتشابه» ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير الفائدة ﴿ ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه ﴾ فى الاسم واسم الاب مثلا ﴿ إلا فى حرف أو حرفين ﴾ فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت فى الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض. فمن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى

أَوْ بِالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره . ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير ابن مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروى عنه عبدالله محمد بن البيكندى ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء . ومن أمثلة الثانى عبد الله بن زيد جماعة منهم فى الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان . وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى أول اسم الأب والزاى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى أبا موسى وحديثه فى الصحيحين . ومنهم القارىء له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمى وفيه نظر . ومنها عبدالله بن يحي وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (أو

## خاتمــــة

## وَمِنَ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ ، وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ

يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه ﴿بالتقديم والتأخير﴾ إما فى الاسمين جملة ﴿أو نحو ذلك﴾ كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به . مثال الأول : الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وهو ظاهر ومنه عبدالله ابن يزيد ويزيد بن عبدالله . ومثال الثانى : أيوب بن سيار وأيوب بن يسار الأول مدنى مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول ﴿خاتمة ومن المهم﴾ عند المحدثين ﴿معرفة طبقات الرواة﴾ وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضى الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد فى طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة من بعدهم فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه أجمع ما جمع فى ذلك وكذلك

وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً، وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ. وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ. أَوْ كَذَّابٌ،

---

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ﴿و﴾ من المهم أيضا معرفة ﴿مواليدهم ووفياتهم﴾ لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الأمر ليس كذلك ﴿و﴾ من المهم أيضا معرفة ﴿بلدانهم﴾ وأوطانهم وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا نطقا لكن افترقا بالنسبة ﴿و﴾ من المهم أيضا معرفة ﴿أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة﴾ لأن الراوى إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك ﴿و﴾ من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة ﴿مراتب الجرح﴾ والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب ﴿وأسوأها الوصف﴾ بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير ﴿بافعل كأكذب الناس﴾ وكذا قولهم: إليه المنتهى فى الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك ﴿ثم دجال أو وضاع أو كذاب﴾ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّءُ الحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ، وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
وَأَرْفَعُهَا الوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ
كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ:
كَشَيْخٍ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ

---

التي قبلها ﴿وأسهلها﴾ أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان ﴿لين أو سيء الحفظ أو فيه﴾ أدنى ﴿مقال﴾ وبين أسوإ الجرح وأسهله مراتب لاتخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال ﴿و﴾ من المهم أيضا معرفة ﴿مراتب التعديل وأرفعها الوصف﴾ أيضا بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير ﴿بأفعل كأوثق الناس﴾ أو أثبت الناس أو إليه المنتهى فى التثبت ﴿ثم ما تأكد بصفة﴾ من الصفات الدالة على التعديل ﴿أو صفتين كثقة ثقة﴾ أو ثبت ثبت ﴿أو ثقة حافظ﴾ أو عدل ضابط أو نحو ذلك ﴿وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ﴾ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لاتخفى ﴿و﴾ هذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول ﴿تقبل التزكية من عارف بأسبابها﴾ لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ﴿ولو﴾ كانت التزكية صادرة ﴿من﴾ مزك ﴿واحد على الأصح﴾ خلافا

لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقا لها بالشهادة فى الأصح أيضا والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجها لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثانى فيجرى فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغى أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبى وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فانه إن عدل أحدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً والآفة تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثيراً قديما وحديثا ولا ينبغى إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ : قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ .

فَصْلٌ : وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ

---

﴿ والجرح مقدم على التعديل ﴾ وأطلق ذلك جماعة ولكن محله ﴿ إن صدر مبينا من عارف بأسبابه ﴾ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا ﴿ فإن خلا ﴾ المجروح ﴿ عن التعديل قبل ﴾ الجرح فيه ﴿ مجملا ﴾ غير مبين السبب إذا صدر من عارف ﴿ على المختار ﴾ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا إلى التوقف فيه .

﴿ فصل ومن المهم ﴾ فى هذا الفن ﴿ معرفة كنى المسمين ﴾ ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر ﴿ و ﴾ معرفة ﴿ أسماء المكنين ﴾ وهو عكس الذى قبله ﴿ و ﴾ معرفة ﴿ من اسمه كنيته ﴾ وهم قليل ﴿ و ﴾ معرفة ﴿ من اختلف فى كنيته ﴾ وهم كثير ﴿ و ﴾ معرفة ﴿ من كثرت كناه ﴾ كابن جريج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد ﴿ أو ﴾ كثرت ﴿ نعوته ﴾ وألقابه ﴿ و ﴾ معرفة ﴿ من وافقت كنيته اسم أبيه ﴾ كأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدنى أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط

أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُه كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ،

---

عمن نسبه إلى أبيه فقال أخبرنا ابن إسحق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحق ﴿أو بالعكس﴾ كإسحق بن أبي إسحق السبيعي ﴿أو﴾ وافقت ﴿كنيته كنية زوجته﴾ كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر ابن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكري وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده ﴿و﴾ معرفة ﴿من نسب إلى غير أبيه﴾ كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه وإنما هو مقداد بن عمرو ﴿أو إلى أمه﴾ كابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لا يحب أن يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن علية ﴿أو﴾ نسب ﴿إلى غير ما يسبق إلى الفهم﴾ كالحذاء ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور ﴿و﴾ معرفة ﴿من اتفق اسمه

أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ

﴿ اسم أبيه وجده ﴾ كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدا كأبى اليمن الكندى هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ﴿ أو ﴾ اتفق اسم الراوى ﴿ واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ﴾ كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثانى أبو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين الصحابى رضى الله عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد ابن أيوب الطبرانى والثانى ابن أحمد الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كأبى العلاء الهمدانى العطار مشهور بالرواية عن أبى على الأصبهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المدينى جزأ حافلا ﴿ و ﴾ معرفة ﴿ من اتفق اسم شيخه والراوى عنه ﴾ وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا ، فمن أمثلته البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدى البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه

وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ ، وَالكُنَى ، وَالأَلْقَابِ ، وَالأَنْسَابِ .

الترجمة بعينها ومنهـا يحيْ بن أبى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام بن أبى عبدالله الدستوائى ، ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعانى ، ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبى ليلى وروى عنه ابن أبى ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة ﴿ و ﴾ من المهم فى هذا الفن ﴿ معرفة الأسماء المجردة ﴾ وقد جمعها جماعة من الأئمة ، فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن أبى خيثمة والبخارى فى تاريخهما وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، ومنهم من أفرد الثقات بالذكر كالعجلى وابن حبان وابن شاهين ، ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدى وابن حبان أيضا ، ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لأبى بكر بن منجويه ورجالهما معا لأبى الفضل بن طاهر ورجال أبى داود لأبى على الجيانى وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتابه «الإكمال» ثم هذبه المزى فى «تهذيب الكمال» وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل ﴿ و ﴾ من المهم أيضا معرفة الأسماء

وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَاداً، أَوْ ضِيَاعاً، أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوِرَةً

﴿المفردة﴾ وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففى «الجرح والتعديل» لابن أبى حاتم صغدى الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ اهـ وأظنه هو الذى ذكره ابن أبى حاتم وأما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فإنما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله أعلم، ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الأسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فإنه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة ﴿و﴾ كذا معرفة ﴿الكنى﴾ المجردة ﴿والألقاب﴾ وهى تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة ﴿و﴾ كذا ﴿الأنساب و﴾ هى تارة ﴿تقع إلى القبائل﴾ وهو فى المتقدمين

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ : كَالأَسْمَاءِ وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ : بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحِلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ؛ وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

---

أكثر بالنسبة إلى المتأخرين ﴿و﴾ تارة إلى ﴿الأوطان﴾ وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين وبالنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون ﴿بلاداً أو ضياعا أو سككا أو مجاورة و﴾ تقع ﴿إلى الصنائع﴾ كالخياط ﴿والحرف﴾ كالبزاز ﴿ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع﴾ الأنساب ﴿ألقابا﴾ كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها ﴿و﴾ من المهم أيضا ﴿معرفة أسباب ذلك﴾ أى الألقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها ﴿ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف﴾ أو بالاسلام لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه ﴿ومعرفة الإخوة والأخوات﴾ وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى ﴿و﴾ من المهم أيضا ﴿معرفة آداب الشيخ والطالب﴾ ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الخال وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد إليه ولا يترك إسماع

وَعَرْضِه ، وَسَمَاعِه ، وَإِسْمَاعِه ، وَالرِّحْلَةِ فِيه ؛ وَتَصْنِيفِه : إِمَّا عَلَى

أحد لنية فاسدة وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق إلا أن اضطر إلى ذلك وان يمسك عن التحديث إذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ماسمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ﴿و﴾ من المهم أيضا معرفة ﴿سن التحمل والأداء﴾ والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من إجازة المسمع والأصح فى سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضا إذا أداه بعد إسلامه وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلاد إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كالك ﴿و﴾ من المهم معرفة ﴿صفة كتابة الحديث﴾ وهو أن يكتبه مبينا مفسراً ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية وإلا ففى اليسرى ﴿و﴾ صفة ﴿عرضه﴾ وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئا فشيئا ﴿و﴾

الْمَسَانِيـــدِ ، أَوِ الْأَبْوَابِ ، أَوِ الْعِـــلَلِ ، أَوِ الْأَطْـــرَافِ .
وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى

---

صفة ﴿سماعه﴾ بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس ﴿و﴾ صفة ﴿إسماعه﴾ كذلك وإن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فان تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف ان خالف ﴿و﴾ صفة ﴿الرحلة فيه﴾ حيث يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ماليس عنده ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ ﴿و﴾ صفة ﴿تصنيفه﴾ وذلك ﴿إما على المسانيد﴾ بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولا ﴿أو﴾ تصنيفه على ﴿الأبواب﴾ الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ماورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا والأولى أن يقتصر على ماصح أو حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف ﴿أو﴾ تصنيفه على ﴿العلل﴾ فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها ﴿أو﴾ يجمعه على ﴿الأطراف﴾ فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبا وإما مقيدا بكتب مخصوصة ﴿و﴾ من المهم ﴿معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء﴾ الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر

أَبْنِ الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ : فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ .

---

الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور ﴿ وصنفوا فى غالب هذه الأنواع ﴾ على ماأشرنا إليه غالبا ﴿ وهى ﴾ أى هذه الأنواع المذكورة فى هذه الخاتمة ﴿ نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل ﴾ وحصرها متعسر ﴿ فلتراجع لهامبسوطاتها ﴾ ليحصل الوقوف على حقائقها ﴿ والله الموفق والهادى لا إله إلا هو ﴾ عليه توكلت وإليه أنيب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

---

﴿ تم بعون الله تعالى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد : فإن كتاب « نزهة النظر بشرح نخبة الفكر » فى مصطلح أهل الأثر « للإمام الجليل ، الحافظ الشهير ، أبى الفضل : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، قدس الله سره . من أبدع ما أخرج للناس فى أصول الحديث فقد جمع مع وجازة لفظه ، وتقارب أطرافه ، زبدة هذا الفن ، مع سهولة فى العبارة ، ودقة فى التعبير ، ولا عجب فالأستاذ أبو بجدتها « والشيء من معدن لا يستغرب .

وقد عهد إلينا بمقابلة أصوله وتصحيحه ، وقياما بذلك الواجب الأقدس ، حيال تلك الغاية المنشودة ، بذلت مجهودا كبيرا فى البحث عن أصوله الموثوق بها والمعول عليها ، فوفق الله تعالى لنسخ عدة ما بين مطبوع ومخطوط ، فقابلته مقابلة دقيقة ، وقد عثرت على « نخبة الفكر » بخط الاستاذ الشنقيطى بدار الكتب المصرية فكتبتها من خطه وقابلتها وعنيت بضبطها ، تسهيلا على قرائها ، فنزفه للقراء فى مشارق الأرض ومغاربها غاية فى التنقيح والتحرير ، وفى هذا الثوب القشيب ، والطبع البديع والله المستعان ، وعليه التكلان ؟

رضوان محمد رضوان

# فهرست نزهة النظر بشرح نخبة الفكر

## للحافظ العسقلانى قدس الله سره

صفحة

CALL No. { ٢٩٤٤٢١ / ن٢٤ ظ تش  ACC. No. ٢٨٠٨

AUTHOR

TITLE نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر



MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:—

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1-00 per volume per day shall be charged for text-books and 10 Paise per volume per day for general books kept over - due.